

**مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون
عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991
المتعلق بالمنافسة والأسعار**

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 6 والفقرة 3 من الفصل 8 والفصول 9 و 10 و 10 مكرر و 11 والفقرة 3 من الفصل 13 والفصل 16 والفقرة الأخيرة من الفصل 16 مكرر والفصول 17 و 21 و 22 و 25 والفقرة الثانية من الفصل 26 و الفقرة الأولى من الفصل 27 والفصول 28 و 34 و 35 و 37 والفقرة الأولى من الفصل 38 و الفصول 39 و 39 مكرر و 40 و 42 و 43 والفقرتين الأولى والثالثة من الفصل 46 والفصول 52 و 54 و 55 و 55 مكرر والفقرة الأولى من الفصل 57 و الفصول 59 و 60 و 61 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وتعوض كالاتي:

الفصل 6 (جديد): تعفى من تطبيق أحكام الفصل الخامس الاتفاقات أو الممارسات أو أصناف من العقود التي يثبت أصحابها أنها ضرورية لضمان تقدم تقني أو اقتصادي وأنها تدر على المستعملين قسطا عادلا من فوائدها، شريطة أن لا تؤدي إلى:

- فرض تضييقات تتجاوز ما هو ضروري لتحقيق ما ترمي إليه من أهداف،
- الإقصاء التام للمنافسة في السوق المعنية أو في جزء هام منها.

يمنح هذا الإعفاء بقرار معلل من الوزير المكلف بالتجارة بعد إستشارة مجلس المنافسة وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ويمكن للوزير أن يحدد مدة الإعفاء أو إخضاعه لمراجعة دورية، وله سحب الإعفاء في حال مخالفة المؤسسة المعنية لشروط منحه.

تضبط إجراءات تقديم مطالب الإعفاء بأمر بإقتراح من الوزير المكلف بالتجارة بعد أخذ رأى مجلس المنافسة.

الفصل 8 :

فقرة 3 (جديدة): ويعتبر عدم الرد من طرف الوزير المكلف بالتجارة في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام، قبولاً ضمنياً لمشروع التركيز أو عملية التركيز وكذلك الالتزامات المضمنة بوثيقة الإعلام.

الفصل 9 (جديد): تحدث هيئة تسمى مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي وتلحق ميزانيتها ترتيبياً بميزانية الوزارة المكلفة بالتجارة. يكون مقر المجلس بتونس العاصمة وله أن يعقد عند الإقتضاء جلساته بالجهات. يختص مجلس المنافسة بالنظر ابتدائياً وإستئنافياً في الدعاوى المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة، كما هو منصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون وبإبداء الرأي في المطالب الاستشارية.

ويستشار المجلس وجوبا حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية التي تهدف مباشرة إلى فرض شروط خاصة لممارسة نشاط إقتصادي أو مهنة أو تضع قيوداً من شأنها أن تعرقل الدخول إلى سوق معينة. وتضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية بأمر.

ويمكن للوزير المكلف بالتجارة والهيئات التعديلية القطاعية استشارة مجلس المنافسة حول كل المسائل التي لها علاقة بالمنافسة.

كما يمكن للمنظمات المهنية والنقابية وهيئات المستهلكين القائمة بصفة قانونية وغرف الصناعة والتجارة استشارة المجلس عن طريق الوزير المكلف بالتجارة في المسائل التي لها علاقة بالمنافسة في القطاعات الراجعة إليها بالنظر. يحيل الوزير المكلف بالتجارة مشاريع أو عمليات التركيز المشار إليها بالفصل 7 من هذا القانون إلى مجلس المنافسة لإبداء رأيه فيها في أجل لا يتجاوز خمس وأربعين يوماً.

الفصل 10 (جديد): يتركب مجلس المنافسة من 13 عضواً كما يلي:

أولاً - رئيس مباشر كامل الوقت يعين من القضاة أو الشخصيات ذات الكفاءة في الميدان الاقتصادي أو ميدان المنافسة أو الاستهلاك.

ثانياً - نائباً الرئيس:

- مستشار لدى المحكمة الإدارية له أقدمية لا تقل عن عشر سنوات في تلك الرتبة كـنائب أول للرئيس مباشر كامل الوقت،

- مستشار بدائرة المحاسبات له أقدمية لا تقل عن عشر سنوات في تلك الرتبة كـنائب ثان للرئيس مباشر كامل الوقت.

ثالثا - ست قضاة عدليين من الرتبة الثانية على الأقل.

رابعا- أربع شخصيات يتم إختيارها باعتبار كفاءتها في الميدان الاقتصادي أو في ميدان المنافسة أو الاستهلاك يتم تعيينها لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد.

مع مراعاة الأنظمة الأساسية للقضاة المتعلقة بالإلحاق، يعين رئيس المجلس ونائبيه والأعضاء القضاة لمدة خمس سنوات تكون قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويتم تعيين رئيس المجلس ونائبيه وأعضائه بأمر يؤخذ باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة،

ويحدد نظام تأجير رئيس المجلس ونائبيه بأمر يؤخذ باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة.

يؤدي أعضاء المجلس من غير القضاة قبل مباشرتهم لمهامهم اليمين التالية:

" أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظائفي بكل إخلاص وأمانة وأن ألتزم بالحياد التام وبعدم إفشاء سرّ المفاوضات "

ويؤدي اليمين أمام الجلسة العامة ويتم تحرير محضر جلسة في الغرض.

الفصل 10 مكرر (جديد): تضبط طرق التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس

المنافسة بأمر يؤخذ باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة.

كما يعد مجلس المنافسة تقريرا عن نشاطه السنوي يرفع إلى رئيس الجمهورية ورئيس

الحكومة وتلحق بهذا التقرير الذي يتم نشره مجموع القرارات والآراء الصادرة عن المجلس.

كما يتم نشر ملخص عن قرارات وآراء المجلس.

الفصل 11 (جديد): تعرض الدعاوى على مجلس المنافسة من قبل:

- الوزير المكلف بالتجارة أو من يفوض له في ذلك،

- المؤسسات الاقتصادية،

- المنظمات المهنية و النقابية،

- هيئات المستهلكين القائمة بصفة قانونية،

- غرف الصناعة والتجارة،

- الهيئات التعديلية،

- الجماعات المحلية.

يتولى الوزير المكلف بالتجارة إعلام المجلس بالأبحاث التي تكون مصالح الوزارة بصدد إنجازها.

كما يتعين على مجلس المنافسة طلب الرأي الفني للهيئات التعديلية عند النظر في قضايا معروضة عليه تتعلق بالقطاعات الراجعة لها بالنظر وتسقط الدعاوى المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة بمرور ثلاث سنوات على تاريخ ارتكابها.

ترفع العرائض مباشرة أو عن طريق محام إلى رئيس مجلس المنافسة بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع إعلام بالبلوغ أو الإيداع لدى الكتابة القارة للمجلس مقابل وصل إيداع. تقدم العريضة التي يجب أن تتضمن وسائل الإثبات الأولية في أربعة نظائر. وتتولى الكتابة القارة للمجلس إرسال نسخة إلى الوزير المكلف بالتجارة من كل العرائض التي يتلقاها عدا العرائض الصادرة عن الوزارة نفسها.

وفي صورة التأكد، يمكن لمجلس المنافسة أن يأذن وبعد سماع الأطراف و مندوب الحكومة باتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة التي من شأنها تفادي حصول ضرر محقق لا يمكن تداركه ويمس بالمصلحة الاقتصادية العامة أو بالقطاعات المعنية أو بمصلحة المستهلك أو بمصلحة أحد الأطراف وذلك إلى حين البت في أصل النزاع. وتستأنف الأحكام الإستعجالية أمام الدائرة الإستئنافية للمجلس وفق نفس الصيغ المنصوص عليها بالفصل 21 من هذا القانون.

الفصل 13

فقرة 3 (جديدة): يمكن لرئيس المجلس تعيين مقررین متعاقدین يقع اختيارهم باعتبار تجربتهم وكفاءتهم في ميدان المنافسة والاستهلاك. كما يمكنه تكليف خبراء في المجال الاقتصادي لدراسة ظروف المنافسة في سوق معينة.

الفصل 16 (جديد): تحدث داخل مجلس المنافسة دائرة أو عدة دوائر ابتدائية يتولى

رئاستها أحد نائبي رئيس المجلس أو أحد الأعضاء القضاة. تتكون كل دائرة ابتدائية من رئيس وعضوين يكون من بينهما قاض على الأقل. كما تحدث دائرة إستئنافية يتولى رئاستها رئيس المجلس أو أحد نائبيه أو أحد الأعضاء القضاة ممن لم يسبق لهم النظر في القضية في الطور الابتدائي. وتتركب الدائرة الإستئنافية من رئيس وأربعة أعضاء يكون من بينهم قاض على الأقل.

وتتخذ كل دائرة قراراتها في القضايا التي يحيلها إليها رئيس المجلس بأغلبية الأصوات وتصدرها بصفة علنية.

ويضبط رئيس المجلس في بداية كل سنة قضائية تركيبة كل دائرة ويعين أعضائها. يمكن للوزير المكلف بالتجارة باقتراح من رئيس المجلس تعويض كل عضو يتغيب ثلاث مرات متتالية عن جلسات المجلس دون سبب شرعي.

ولا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس المشاركة في قضية عند توفر حالات التحجير المنصوص عليها بالفصل 248 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية. ويمكن لكل من يهمله الأمر التجريح في أي عضو من أعضاء المجلس بواسطة مطلب كتابي يعرض على رئيس المجلس الذي يبت فيه في ظرف خمسة أيام بعد سماع الطرفين.

الفصل 16 مكرر:

فقرة أخيرة (جديدة): غير أنه في حالات النظر في المطالب الاستشارية المتأكدة أو التي ترد على المجلس أثناء العطلة القضائية، يمكن بعد ثبوت توجيه الإستدعاءات لكافة الأعضاء في أجل عشرة أيام أن تلتئم الجلسة العامة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 17 (جديد): يحضر المقرر العام والمقرر والكاتب القار أو من يمثله جلسات مجلس المنافسة.

ويحضر المقرر العام والمقرر جلسة المفاوضة دون المساهمة في التصويت.

الفصل 21 (جديد): تبلغ قرارات المجلس إلى المعنيين بواسطة عدل منفذ ويمكن الطعن فيها:

- بالإستئناف أمام الدائرة الإستئنافية للمجلس. ويرفع مطلب الإستئناف عن طريق محام في أجل 20 يوما من تاريخ بلوغ الإعلام بالقرار الابتدائي وفقا لصيغ مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

-وبالتعقيب أمام المحكمة الإدارية طبقا للقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول

جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية.

ويمكن للمجلس عند الاقتضاء الإذن بالنفاذ العاجل لقراراته.

ويتولى رئيس مجلس المنافسة وعند الاقتضاء أحد نائبيه إكساء قرارات المجلس التي لم تعد قابلة للطعن أو التي أذن فيها بالنفاذ العاجل بالصيغة التنفيذية وفقا لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

الفصل 22 (جديد): يجب على كل بائع منتجات بالتفصيل أو مسدي خدمات إعلام المستهلك بأسعار البيع وبشروطه وأساليبه الخاصة وذلك بوضع علامات أو ملصقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة. ويكون أساس إشهار الأسعار سعر البيع بالحاضر باعتبار الأداءات وبالعملة الوطنية.

ويتعين على بائع التفصيل أو مسدي الخدمات تسليم فاتورة للمستهلك إذا طلبها منهما. وتسلم الفاتورة وجوبا بالنسبة للشراءات التي تتم ببعض القطاعات أو تلك التي تتجاوز مبلغا معيناً في باقي القطاعات. وتحدد قائمة القطاعات وقيمة المبلغ بقرار من الوزير المكلف بالتجارة. ويجب أن تتضمن هذه الفاتورة نفس التنصيصات الوجوبية المبينة بالفصل 25 من هذا القانون .

ويتعين في محلات البيع بالتفصيل ذكر الأسعار والمواد بصفة واضحة ووحدة القيس مع التسمية الصحيحة وذلك إما على المادة أو البضاعة نفسها وإما على غلافها أو وعائها. غير أنه، يمكن في الأروقة والأسواق التجارية وكذلك في معروضات الباعة المتجولين حيث يصعب إبراز الأسعار على البضاعة، الاقتصار على معلقة تشتمل على البيانات آنفة الذكر وتكون واضحة للعموم.

ويتعين أيضا في النزل ومحلات الإقامة والمطاعم والمقاهي والمحلات المماثلة بيان الأسعار المعمول بها وذلك بواسطة معلقة واضحة للعموم، وبالنسبة إلى النزل ومحلات الإقامة، وبالإضافة إلى ما سبق، يتحتم تعليق الأسعار في الغرف والشقق. وتضبط، عند الاقتضاء، طرق إشهار الأسعار حسب القطاعات بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 25 (جديد): يجب أن تكون كل عملية بيع منتج أو إسداء خدمة لنشاط مهني موضوع فاتورة. وعلى البائع أن يسلم الفاتورة عند القيام بالبيع أو إسداء الخدمة وعلى المشتري المطالبة بها.

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يجب أن تكون البضائع موضوع المعاملات التجارية مصحوبة عند نقلها بفاتورة أو بوصل تسليم. ولا ينطبق هذا الالتزام على الفلاحين والحرفيين الأشخاص الطبيعيين.

ويجب تحرير الفاتورة في نظيرين ويتحتم على كل من البائع والمشتري الاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات.

ويجب أن تتضمن الفاتورة الرقم التسلسلي وأسماء الأطراف وعناوينهم والدليل الجبائي وتاريخ تسليم البضاعة أو القيام بالخدمة والكمية والتسمية الدقيقة وسعر الوحدة بدون احتساب الأداء على القيمة المضافة وطرق الخلاص وأجاله وكذلك نسب ومبالغ هذا الأداء وعند الاقتضاء التخفيضات الممنوحة.

الفصل 26:

فقرة ثانية (جديدة): ويعتبر سعرا حقيقيا على معنى هذا القانون السعر الفردي المنصوص عليه بالفاتورة والصافي من كل التخفيضات التجارية المنصوص عليها بذات الفاتورة وكذلك التخفيضات المرتبطة برقم المعاملات مضاف إليه الأداءات والمعالم التي يخضع لها المنتج عند البيع ومصاريف النقل إن وجدت.

الفصل 27:

فقرة أولى (جديدة): يتعين على كل منتج أو تاجر جملة أو مورد أو مسدي خدمات أن يعدّ ويمسك جدول الأسعار والشروط العامة للبيع المتمثلة في بيان المنتجات أو الخدمات والأسعار الفردية والأداءات وشروط الخلاص وأجالها والتخفيضات التجارية والمالية بكافة أصنافها. ويجب أن يوافي به كل مهني يتقدم بطلب في ذلك.

الفصل 28 (جديد): يمنع تحديد أسعار دنيا لإعادة البيع أو تحديد هوامش ربح تجارية دنيا لمنتج أو بضاعة أو إسداء خدمة وذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة

الفصل 34 (جديد): بقطع النظر عن العقوبات الصادرة عن المحاكم، يعاقب المتعاملون الذين تجاهلوا أحد الموانع المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا القانون بخطية مالية يسلمها عليهم مجلس المنافسة المحدث بالفصل التاسع من هذا القانون ولا يمكن أن تتجاوز هذه الخطية نسبة عشرة بالمائة (10%) من رقم المعاملات الذي حققه المتعامل المعني بالأمر بالبلاد التونسية خلال آخر سنة مالية منقضية.

كما يعاقب بنفس الخطية كل مخالف لأحكام الفصول 7 و 7 مكرر و 8 و 8 مكرر وللقرارات المتخذة طبقا لمقتضياتها وللالتزامات التي تم التعهد بها،

وفي صورة ما إذا كان المخالف لأحكام الفصل الخامس من الهيئات أو الذوات التي ليس لها رقم معاملات ذاتي، تكون العقوبة بخطية مالية من 2.000 إلى 100.000 دينار وذلك بغض النظر عن العقوبة التي يمكن أن تسلط على منظوريها المخالفين بصفة فردية." ويعاقب بنفس الخطية المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثالثة من هذا الفصل كل شخص لا يمتثل لتنفيذ الإجراءات التحفظية والأوامر المنصوص عليهما بالفصلين 11 (جديد) و 20 (جديد) من هذا القانون وكذلك كل من يخل بالالتزامات التي على أساسها تمّ منحه إعفاء وفقاً لأحكام الفصل 6 من هذا القانون.

الفصل 35 (جديد): يتولى الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ قرارات مجلس المنافسة الصادرة ضد المخالفين والمتعلقة بالأوامر الموجهة لهم لإنهاء الممارسات المخلة بالمنافسة أو الغلق المؤقت للمحلات موضوع المخالفات المرتكبة ولدفع الخطايا المستوجبة.

الفصل 37 (جديد): يعاقب بخطية من 200 إلى 4.000 دينار:

- من أجل عدم إشهار الأسعار أو الإشهار المنقوص ومن أجل عدم تحرير أو رفض تسليم فاتورة للمستهلك أو تسليم فواتير غير قانونية ومن أجل عدم احترام شروط البيع بمنحة كما وقع بيانها على التوالي بالفصلين 22 و 23 من هذا القانون.

- من أجل عدم تحرير أو رفض تسليم الفواتير أو تسليم فواتير غير قانونية أو عدم الاستظهار بسندات النقل بالنسبة للبضاعة المنقولة أو عدم تقديمها عند أول طلب، على معنى الفصل 25 من هذا القانون.

- ومن أجل عدم إعداد ومسك جدول الأسعار والشروط العامة للبيع أو الموافقة به كما وقع بيانها بالفصل 27 من هذا القانون.

ويقوم وصل التسليم مقام الفاتورة، والى غاية الاستظهار بها في أجل معين، إذا تضمن البيانات المشار إليها بالفصل 25 من هذا القانون.

الفصل 38 :

فقرة أولى (جديدة): يعاقب من أجل رفض البيع أو البيع المشروط المنصوص عليها بالفصل 24 من هذا القانون بخطية من 200 إلى 10.000 دينار.

الفصل 39 (جديد): يعاقب من أجل إعادة البيع بالخسارة وعرض إعادة البيع بالخسارة وإشهار إعادة البيع بالخسارة ومن أجل تحديد أسعار بيع دنيا أو هوامش ربح دنيا لإعادة البيع ومن أجل عدم مسك عقد كتابي يتضمن المكافآت والامتيازات الممنوحة أو الموافقة بها ومن أجل عدم التقييد بجدول الأسعار والشروط العامة للبيع أو تطبيق شروط بيع تمييزية ومن أجل الحصول أو محاولة الحصول على امتياز تجاري لا يتناسب وحجم الخدمة التجارية المسداة فعليا كما هي مبينة على التوالي بالفصول 26 و 27 و 28 و 29 من هذا القانون بخطية من 500 إلى 30.000 دينار.

الفصل 39 مكرر (جديد): بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل. يعاقب بالسجن من شهر إلى عام وبخطية من 1000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى العقوبتين كل من :

- 1 - رفع أو خفض، بصفة وهمية أو حاول ذلك في سعر بيع منتج أو خدمات باستعمال أية وسيلة كانت أو قام بمزايدات قصد التأثير على المستوى الطبيعي للأسعار.
- 2 - مسك مخزونات لغرض بيعها أو المضاربة فيها دون أن تتوفر فيه شروط ممارسة التجارة المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.
- 3 - قام بعمليات تجارية باعتماد وسائل ملتوية كتحرير فواتير غير مطابقة للواقع أو فواتير مجاملة.
- 4 - مسك منتوجات لا تدخل في نطاق النشاط المهني المصرح به.
- 5 - قام بمسك أو استعمال أو ترويج منتوجات مجهولة المصدر المنصوص عليها بالفقرة 4 من الفصل 29.
- 6 - إخفاء بضاعة أسعارها حرة لم يزود بها حرفائه أو مغازاته أو فضاءات العرض للعموم. وتحجز المنتوجات والبضائع والمواد موضوع المخالفة طبقا للإجراءات المشار إليها بالفصل 46 من هذا القانون.

الفصل 40 (جديد): بقطع النظر عن العقوبات الصادرة عن المحاكم، يجوز للوزير المكلف بالتجارة أخذ قرار في غلق المحل أو المحلات التي ارتكبت فيها المخالفة لمدة شهر على أقصى تقدير من أجل الترفيع غير القانوني في الأسعار وكذلك من أجل تطبيق أسعار غير قانونية كما وقع بيانها بالفصول 31 و 32 و 33 من هذا القانون.

كما يجوز للوزير المكلف بالتجارة في إحدى الصور المنصوص عليها بالفصل 33 مكرر من هذا القانون أخذ قرار في تعليق التزويد أو مراجعة الحصة أو نظام الدعم أو غلق المحل أو المحلات التي ارتكبت فيها المخالفة على أن لا تتجاوز هذه العقوبة مدة شهر على أقصى تقدير.

وعلاوة على ذلك، يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يأمر بإشهار القرار الصادر في شأن العقوبات المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل وتعليقه على واجهة المحل ونشره بالصحف التي يعينها أو بأية طريقة أخرى.

الفصل 42 (جديد): بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالقسم الأول من هذا الباب يعاقب من أجل الترفيع غير القانوني في الأسعار ومن أجل تطبيق أسعار غير قانونية كما وقع بيانها على التوالي بالفصول 31 و 32 و 33 من هذا القانون، وكذلك من أجل التحريض على تطبيق أسعار تختلف عن الأسعار المحددة أو ضبطها من قبل أشخاص غير مؤهلين، بالسجن من 16 يوما إلى ثلاثة أشهر وبخطية من 300 دينار إلى 30.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويعاقب من أجل الإخلال بتراتب الدعم كما وقع بيانها بالفصل 33 مكرر من هذا القانون بالسجن من شهر إلى عام وبخطية من 2000 دينار إلى 100.000 دينار أو بإحدى العقوبتين.

الفصل 43 (جديد): يعاقب بخطية من 200 دينار إلى 20.000 دينار كل مرتكب للمخالفات التالية:

- رفض تقديم الوثائق المشار إليها بالفصل 33 من هذا القانون أو إخفاؤها.
- تقديم معلومات غير صحيحة أو ناقصة تدعم طلب ضبط أسعار المنتوجات والخدمات المشار إليها بالفصل 3 من هذا القانون.

الفصل 46:

فقرة أولى (جديدة): يمكن حجز المنتوجات والمواد الغذائية والبضائع مهما كان نوعها والتي هي موضوع المخالفات المبينة بالفصول 31 و 32 و 33 و 33 مكرر من هذا القانون. ويكون الحجز وجوبا إذا ارتكبت هذه المخالفات نفسها حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 44 من هذا القانون.

فقرة ثالثة (جديدة): وإذا كان الحجز سوريا يجرى تقدير لا يمكن أن يقل مبلغه عن محصول البيع أو الثمن المعروض أو مقدار منحة التعويض المتحصل عليها دون وجه شرعي.

الفصل 52 (جديد): تقع معاينة المخالفات لأحكام البابين الثاني والثالث من العنوان الرابع من هذا القانون بواسطة محاضر محررة من قبل:

1 - عوني مراقبة اقتصادية، طبقا للنظام الأساسي المتعلق بسلك المراقبة الاقتصادية، أو عونين تابعين للوزارة المكلفة بالتجارة، مفوضين في ذلك ومحلّفين يكونان قد ساهما شخصيا ومباشرة في معاينة الوقائع المكونة للمخالفة بعد أن يكونا قد عرفا بصفتهما وقدا بطاقتيهما المهنية.

2 - أعوان الضابطة العدلية،

يحال أصل تلك المحاضر ونسخة منها مباشرة إلى الوزير المكلف بالتجارة. ويجب أن يتضمن كل محضر تاريخ تحريره وختمه ومكانه وموضوعه والأعوان المحررين والمعاينة أو المراقبة وتصريحات المخالف أو كل شخص يرى ضرورة في سماعه وتقديم إفادته وكذلك هوية المخالف أو الحاضر ساعة المعاينة أو السماع. وعلى المخالف أو الحاضر ساعة المعاينة أو السماع أو من يمثلهم إمضاء المحضر عند الحضور وفي صورة التذرع أو رفض الإمضاء يتم التنصيص على ذلك بالمحضر. وفي صورة تحرير محضر مخالفة، يجب التنصيص على أنه وقع إعلام المخالف بتاريخ تحرير المحضر ومكانه وأنه تم استدعاؤه بواسطة مكتوب مضمون الوصول باستثناء حالات التلبس.

وينص المحضر عند الاقتضاء على أنه تم إعلام المعني بالأمر بإجراء حجز وأنه وجهت إليه نسخة من المحضر بواسطة مكتوب مضمون الوصول.

الفصل 54 (جديد): لا تخضع المحاضر المشار إليها بالفصل 52 من هذا القانون لإجراءات التسجيل الوجوبي ويقع اعتمادها ما لم يثبت خلاف ذلك.

الفصل 55 (جديد): يخول للأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات كما وقع التعريف بهم بالفصلين 51 و 52 من هذا القانون في إطار قيامهم بمهامهم :

(1) الدخول خلال الساعات الاعتيادية للفتح أو للعمل إلى الفضاءات المهنية، كما يمكنهم القيام بمهامهم أثناء نقل البضائع.

(2) إجراء المعاينات والأبحاث الضرورية والاستدعاء للحضور بمقرات العمل والاستماع لتصريحات وإفادات كل من يرى عون المراقبة فائدة في سماعه للكشف عن المخالفات مع تحرير محضر في ذلك والحصول عند أول طلب وبدون تتقل على الوثائق والمستندات والسجلات اللازمة والملفات بما فيها الملفات اللامادية لإجراء أبحاثهم ومعايناتهم أو الحصول على نسخ منها.

(3) حجز ما هو ضروري من الوثائق المشار إليها بالفقرة السابقة أو الحصول على نسخ منها مشهود بمطابقتها للأصل لإثبات المخالفة أو للبحث عن الفاعلين مع المخالف أو عن مشاركيه. وإذا كانت الوثائق أصلية يحرر محضر حجز فيها وتسلم نسخة منه إلى المعني بالأمر.

(4) القيام عند الاقتضاء بحجز البضائع أو المواد أو المنتوجات وفق ما هو منصوص عليه بهذا القانون.

(5) التثبت من هوية الأشخاص الحاضرين ساعة المعاينة أو الذين هم في حالة تلبس أو المتقدمين للإفادة بتصريحاتهم أو الذين تم استدعائهم .

(6) أخذ عينات حسب الطرق والشروط القانونية.

(7) القيام بزيارة محلات السكنى وحجز وثائق بها وذلك حسب الشروط القانونية وبعد ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية.

ويجب أن تتم زيارة محلات السكنى فيما بين الساعة السادسة صباحا والثامنة مساء طبقا لمقتضيات مجلة الإجراءات الجزائية.

(8) الإطلاع والحصول، دون المعارضة بالسر المهني، على جميع الوثائق والمعلومات الموجودة بحوزة الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية بعد الاستظهار بطلب كتابي من الوزير المكلف بالتجارة مع مراعاة الأسرار والمعلومات التي تحميها قوانين خاصة. (9) التقدم بصفة حريف خلال عملية المراقبة في الحالات التي تقتضي ذلك للكشف عن المخالفات.

وتقدم السلط المدنية والأمنية والعسكرية لأعوان المراقبة الاقتصادية العون والإسعاف والحماية وجميع المساعدات التي يطلبونها في نطاق ممارستهم لمهامهم.

الفصل 55 مكرر (جديد): علاوة على الصلاحيات المنصوص عليها بالفصل 55 من هذا القانون، يمكن لأعوان المراقبة الاقتصادية، وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية الراجع إليه بالنظر المكان أو الأماكن المزمع تفتيشها، تفتيش كل الأماكن وحجز مختلف الوثائق وجميع بيانات المعطيات والوثائق الإلكترونية والبرامج والتطبيقات والمنظومات الإعلامية.

كما يمكنهم وضع الأختام على جميع المحلات التجارية والوثائق وبيانات المعطيات. ويجب أن يتضمن الإذن بالتفتيش مختلف المعطيات المتعلقة بعملية التفتيش ومؤشرات على وجود مخالفات على معنى هذا القانون أو ممارسات من شأنها الإخلال بقواعد المنافسة. يتم التفتيش والحجز تحت سلطة ورقابة وكيل الجمهورية مانح الإذن بمساعدة ضابطين من الشرطة العدلية يتم تعيينهما بطلب منه. وتتجز أعمال جرد الوثائق المحجوزة ووضع الأختام عليها وفقا لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية وبحضور مستغل المكان أو من يمثله. ويقع تحرير محضر حجز في الغرض، وفي صورة عدم حضور مستغل المكان أو من يمثله يتم اختيار حاضرين بالمكان من قبل ضابطي الشرطة العدلية لحضور هذه الأعمال. وعند التعذر يتم التنصيص عليها صلب المحضر. وتسلم نسخة منه إلى الممثل القانوني أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول. وتسلم للمعنيين بالأمر وبطلب منهم وعلى نفقتهم الخاصة نسخ من المستندات والوثائق المحجوزة.

ويتم إرجاع الوثائق التي لا تفيد البحث لأصحابها بمقتضى محضر استرجاع وثائق. وتبقى الوثائق والمستندات المحجوزة على ذمة الإدارة إلى حين صدور حكم بات في شأنها.

الفصل 57:

فقرة أولى (جديدة): تكون مخالفة أحكام الفصول 31 و 32 و 33 و 33 مكرر من هذا القانون من اختصاص المحاكم الابتدائية دون سواها.

الفصل 59 (جديد): باستثناء المخالفات موضوع الفصول 5 و 7 و 7 مكرر و 8 و 8 مكرر و 55 مكرر من هذا القانون، يمكن لوكيل الجمهورية قبل إثارة الدعوى العمومية أو للمحكمة المتعده بها، طالما لم يصدر حكم بات بشأنها، الإذن بإجراء الصلح بطلب من المخالف. وتعلق آجال سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن طيلة الفترة التي إستغرقتها إجراءات الصلح والمدة المقررة لتنفيذه. ويترتب عن تنفيذ الصلح انقراض الدعوى العمومية وإيقاف التتبع أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب.

ولا يعفي الصلح المخالف من الالتزامات التي ينص عليها القانون ولا من مسؤوليته المدنية عن كل ضرر لحق أو يلحق بالغير جراء المخالفة المرتكبة.

لا يمكن أن يقل مبلغ الصلح عن 60% من طلبات الإدارة. وفي جميع الحالات لا يمكن النزول به عن الحد الأدنى للعقوبة المحددة بهذا القانون أو عن المبلغ المحكوم به في حال صدور حكم غير بات.

ويلزم الصلح الأطراف إلزاماً لا رجوع فيه ولا يكون قابلاً لأي طعن مهما كان سببه.

الفصل 60 (جديد): يكون الصلح كتابياً وعدد نسخه مساوياً لعدد الأطراف التي لها مصلحة متصلة، كما يجب أن يكون ممضي من طرف المخالف ومشتماً على اعترافه الصريح والتزامه بدفع المقدار المتصالح عليه في أجل خمسة عشر يوماً، وتكون عقود الصلح غير خاضعة لإجراءات التسجيل الوجوبي للعقود.

الفصل 61 (جديد): تستخلص مبالغ الخطايا والمصالحات بنفس طرق وإجراءات الديون العمومية.

وتعتبر قرارات التخطئة وعقود الصلح سندات استخلاص هذه المبالغ.

الفصل 2- تضاف إلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29

جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار فقرة أخيرة إلى الفصل 7 وفقرتان أخيرتان إلى الفصل 8 وفصل 8 مكرر وفقرة أخيرة للفصل 13 والفصول و 19 مكرر و 33 مكرر و 50 مكرر و 50 ثالثاً وفقرة أخيرة للفصل 51 و الفصل 55 ثالثاً الآتي نصها:

الفصل 7 (فقرة أخيرة): مع مراعاة أحكام التشريع المتعلق بالإجراءات الجماعية، يمكن للمحاكم المنشورة لديها قضايا تتعلق بمؤسسات تمر بصعوبات اقتصادية وفي حال التوجه لإحالة هذه المؤسسات إلى منافسين، طلب الرأي الفني من الوزير المكلف بالتجارة إذا كان حكم الإحالة يؤدي إلى عملية تركيز من شأنها خلق أو دعم وضعية هيمنة في السوق. وعلى المحكمة مراعاة هذا الرأي ما لم يؤدي إلى إفشال عملية الإحالة والإنقاذ.

الفصل 8 (فقرة سادسة): يبدأ احتساب الآجال المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من هذا الفصل من يوم تسليم وصل الإفادة بالاستلام شرط أن يحتوي الملف المعروض على كل المستندات المشار إليها أعلاه.

الفصل 8 (فقرة سابعة): وعند الاقتضاء يمكن طلب معلومات إضافية على أن يتم تعليق سريان الآجال إلى حين الحصول عليها.

فصل 8 مكرر: يمكن للوزير المكلف بالتجارة وبعد استشارة مجلس المنافسة اتخاذ قرارات معللة بشأن عمليات التركيز سواء بـ :

- الموافقة على عملية التركيز الاقتصادي بالشروط التي تقترحها المؤسسات المعنية بالتركيز.

- الموافقة مع إلزام المؤسسات المعنية بتنفيذ بعض الشروط التي تساهم في إعادة التوازن بين ما تحققه من تقدم اقتصادي وبين ما تسببه من مساس بالمنافسة.
- عدم الموافقة على عملية التركيز.

وفي جميع الحالات المبينة بالفقرة الأولى يتم نشر القرار أو ملخص منه. ويمكن للوزير أن يسحب موافقته إذا خالفت المؤسسة المعنية أيا من الشروط والتعهدات التي صدرت الموافقة بموجبها أو إذا تبين أنّ المعلومات التي صدرت بموجبها الموافقة مضللة.

الفصل 13 (فقرة أخيرة): يؤدي مقرر المجلس اليمين وفق الصيغة الواردة بالفصل 10 من هذا القانون.

الفصل 19 مكرر: ويمكن لمجلس المنافسة بعد سماع مندوب الحكومة الإغفاء من العقوبة أو التخفيف منها لمن كان طرفا في عمليات تحالف أو اتفاقيات مخلة بالمنافسة في الصور المبينة بهذا الفصل.

يكون الإغفاء من العقوبة كليا لأول من يدلي:

- بمعلومات لم تكن بحوزة الإدارة أو مجلس المنافسة ومن شأنها أن تمكن من فتح بحث في الإخلال بالمنافسة في سوق ما.

- أو بوسائل إثبات تكون حاسمة في تمكين الإدارة أو مجلس المنافسة من إثبات ممارسات كانت على علم بها دون مسك أي دليل في شأنها.

ويتم التخفيف من العقوبة لكل:

- من يقدم عناصر إثبات ذات قيمة مضافة واضحة مقارنة بوسائل الإثبات المتوفرة لدى الإدارة أو مجلس المنافسة.

- من لا يعارض بصفة صريحة وجود ومضمون الممارسات المنسوبة إليه.

- من يتعهد بإعادة المنافسة للسوق.

عند تقدير نسبة الحط من العقوبة، يأخذ المجلس بعين الاعتبار الترتيب الزمني لتقديم الطلب والحيثيات التي تجعل من المعطيات المدلى بها ذات قيمة مضافة واضحة.

وتحدد إجراءات تقديم مطالب الإعفاء الكلي من العقوبة أو التخفيف منها بأمر بإقتراح من الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 33 مكرر: تعتبر إخلالا بتراتبية الدعم كل عملية يقوم بها تاجر أو صناعي أو حرفي أو مسدي خدمات تتعلق بـ:

- 1- مسك منتجات مدعمة بمواقع الخزن أو الإنتاج في غير الحالات المرخص فيها.
 - 2- استعمال منتجات مدعمة في غير الأغراض المخصصة لها أو بطرق تخالف القرارات المتخذة في الغرض من الجهات المختصة .
 - 3- الاتجار في منتجات مدعمة ومشتقاتها بطرق تخالف القرارات المتخذة في الغرض من الجهات المختصة.
 - 4- الحصول على الدعم دون وجه شرعي .
- ويمكن للوزير المكلف بالتجارة أو الوزير المختص قطاعيا ، عند الاقتضاء ، تحديد شروط استعمال أو توزيع المنتجات المدعمة والاتجار فيها بقرار.

الفصل 50 مكرر: مع مراعاة أحكام الفصل 19 و 19 مكرر، لا تنطبق أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية المتعلقة بظروف التخفيف على العقوبات الصادرة طبقا لهذا القانون.

الفصل 50 ثالثا: في صورة العود تضاعف العقوبات العدلية المنصوص عليها بالباين الثاني والثالث من العنوان الرابع من هذا القانون.

ويعتبر في حالة عود كل من ارتكب مخالفة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ صدور حكم عليه بمقتضى أحكام هذا القانون.

الفصل 51 (فقرة أخيرة): وتتم هذه المعاينة بواسطة تقارير بحث تستند إلى دراسة تحليلية لواقع السوق ومحاضر سماع أو معاينة للممارسات المخلة بالمنافسة. وتحرر هذه المحاضر وفق ما هو مبين بالفصل 52 من هذا القانون.

الفصل 55 ثالثا: يعاقب بالسجن من شهر إلى ستة أشهر وبخطية من 500 إلى 10.000 دينار أو بإحدى العقوبتين فقط كل من يقوم بمعارضة الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات المنصوص عليها بهذا القانون من القيام بمهامهم.

كما يعاقب بنفس الخطية المنصوص عليها بالفقرة الأولى كل من تصرف دون رخصة في محجوز أو اعترض على تصرف الإدارة فيه لغايات تمويل السوق.

في صورة الاعتداء أو محاولة الاعتداء بالعنف اللفظي أو الجسدي على الأعوان المكافئين بمعاينة المخالفات المنصوص عليها بهذا القانون أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم، تكون العقوبة بالسجن مدة تتراوح بين 6 أشهر و5 أعوام وبخطية مالية من 1000 دينار إلى 20.000 دينار أو بإحدى العقوبتين فقط.

يتولى الوزير المكلف بالتجارة إثارة الدعوى العمومية و للعون المتضرر القيام بالحق الشخصي

الفصل 3- تلغى عبارة "فى أجل شهر" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل

14 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وتعوض بعبارة " فى أجل شهرين".

الفصل 4- تلغى أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 7 مكرر والفقرة

الأخيرة من الفصل 9 مكرر والفقرة الأخيرة من الفصل 19 والنقطة 4 من الفصل 33 والفصل 42 مكرر من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار.

الفصل 5- تبقى المحكمة الإدارية متعهدة بالقضايا المنشورة لديها

قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى أن يصدر فيها حكم بات.

شرح أسباب

مكنت التعديلات السابقة لقانون المنافسة والأسعار وآخرها في 2005 من تطوير الأطر القانونية للمنافسة وتقريبها من أفضل الممارسات المعمول بها دوليا. ويندرج مشروع التعديل الحالي في إطار السعي لتعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني ونزاهة المنافسة وشفافية المعاملات في السوق وتحسين الحوكمة الاقتصادية. هذا فضلا عن تقريب الأحكام في مادة المنافسة مع التشريع الأوروبي في إطار ما تقتضيه مرتبة الشريك المتقدم والمتميز

من ضرورة مقارنة التشريعات الوطنية مع التشريع الأوروبي في عديد المجالات ومنها مجال المنافسة.

وقد استند المشروع الحالي على ما أفرزته التجربة من سلبيات وكذلك على توصيات جملة من الدراسات أنجزت في 2010 أو 2011. وتشمل التعديلات المقترحة ضمن المشروع الحالي مجال المنافسة وكذلك مراقبة السوق.

I - الإصلاحات في مجال المنافسة :

: شملت هذه الإصلاحات بصفة خاصة :

- تعزيز صلاحيات مجلس المنافسة
- دعم شفافية عمل الأجهزة المسؤولة عن إنفاذ قانون المنافسة
- تطوير نظام العقوبات في مجال الممارسات المخلة بالمنافسة
- تطوير بعض الجوانب الإجرائية في مجال المنافسة وتدعيم حقوق الدفاع.

1 - ففي مجال تعزيز صلاحيات مجلس المنافسة، يتضمن المشروع:

- توسيع مجال الاستشارة الوجيهة للمجلس التي أقرت في تعديل سنة 2005 فيما يتعلق بالنصوص الترتيبية لتشمل مشاريع القوانين التي لها تأثير على المنافسة في السوق وذلك لضمان تناسق القوانين مع مبادئ المنافسة الحرة والنزيهة.
- تعزيز قدرات المجلس على التحليل الاقتصادي الذي يفترضه هذا الفرع من القانون وذلك من خلال:

- تمكين المجلس اللجوء إلى آراء خبراء اقتصاديين لتحليل وضعية المنافسة ودراسة السوق عند معالجة القضايا المعروضة عليه
- إعادة تشكيل تركيبة المجلس ضمن العدد الجملي الحالي (13) في اتجاه الرفع من عدد الأعضاء المختارين بعنوان خبرتهم في مجال المنافسة والاستهلاك من 2 إلى 4 وكذلك في عدد القضاة العدليين من 4 إلى 5

أعضاء، علما وأن التوجه المعمول به هو اختيار هذه الخبرات من ذوي التكوين الاقتصادي. فضلا عن تعزيز جهاز مقرري المجلس بكفاءات إقتصادية.

- إحالة الطور الإستثنائي في قرارات المجلس إلى دائرة استثنائية ضمن المجلس بدل المحكمة الإدارية حاليا وذلك ضمانا لسرعة الفصل والمتابعة لقضايا المنافسة وتعزيزا للتخصص القضائي لهذه الهيئة في مجال المنافسة مع اعتماد أحكام انتقالية تقضي بمواصلة المحكمة الإدارية النظر في القضايا الإستثنائية المنشورة لديها عند صدور القانون. ويقتضي هذا الجانب من الإصلاح تمرير تعديل مواز للقانون الأساسي المتعلق بتنظيم المحكمة الإدارية لحذف إختصاص الإستئناف في مادة المنافسة.

- التنصيص في إطار تقريب العدالة من المتقاضين على إمكانية عقد المجلس عند الاقتضاء جلساته بالجهات مع اللجوء في ذلك إلى الفضاءات المتوفرة بالمحاكم وذلك على غرار ما هو منصوص عليه في قانون المحكمة الإدارية وكتوجه يمكن أن يشكل توطئة لتوسيع اختصاص المجلس مستقبلا لبعض المخالفات الاقتصادية الأخرى كالمنافسة غير المشروعة مما يجعل منه هيكلا متخصصا في الفصل في القضايا المتصلة بمخالفة أحكام القوانين ذات الصلة بالمنافسة والاستهلاك.

- الإبقاء على الطور التعقيبي لدى المحكمة الإدارية.

- ملاءمة مدة إحقاق رئيس المجلس ونائبيه ومدة عضوية الأعضاء القضاة مع الأنظمة الأساسية للقضاة فيما يتعلق بالإلحاق.

- الترفيع في الأقدمية المشروطة في نائبي الرئيس من 5 إلى عشرة سنوات بإعتبارهما مدعويين لرئاسة دوائر تضم في عضويتها قضاة من الدرجة الثانية والثالثة.

- التنصيص على نظام تأجير خاص بالرئيس ونائبه بإعتبارهم مباشرين كامل الوقت بالمجلس، وذلك لإستقطاب الكفاءات وتقادي اللجوء إلى التنظير مع مؤسسات بعيدة في طبيعتها عن المجلس.

2- وفي مجال دعم شفافية عمل الأجهزة المسؤولة عن إنفاذ قانون المنافسة، تم بالخصوص:

- التنصيص على نشر قرارات وأراء المجلس دون انتظار صدور التقرير السنوي كما هو معمول به في التشريع الحالي وهذا التوجه من شأنه أن يسهم في إضفاء مزيد من الشفافية على عمل المجلس ونشر ثقافة المنافسة وتعزيز الوعي بها مع مراعاة ضرورة الحفاظ على المعلومات التي تمس بسرية الأعمال.

- التنصيص على ضرورة تعليل قرارات الوزير في مجال الترخيص في عمليات التركيز الاقتصادي المؤثرة على المنافسة أو في إعفاء بعض الممارسات التي يبررها تقدم اقتصادي أو نفع عام مع نشر موجز عن هذه القرارات التي تؤخذ بعد الاستشارة اليجابية لمجلس المنافسة. وهذا التوجه من شأنه تمكين ذوي المصلحة من غير الأطراف الإطلاع على عمليات التركيز وإمكانية الطعن فيها.

- إخضاع أعضاء المجلس من غير القضاة وكذلك المقررين إلى أداء اليمين عند مباشرتهم لأعمالهم.

3- وفي مجال تطوير نظام العقوبات، تضمن المشروع :

- الترفيع في العقوبة المالية لمخالفة أحكام الفصل 5 (التحالفات وعمليات التواطؤ والاستغلال المفرط لوضعية هيمنة على السوق) من 5% إلى 10% من رقم المبيعات بالنظر لخطورة هذه المخالفات على مستوى المنافسة في السوق وتماشيا مع المعايير الدولية المعتمدة في المجال.

كما تم بالتوازي مضاعفة العقوبة المسلطة على الذوات التي ليس لها رقم مبيعات (بين 2000 و 100000 د عوض عن 1000 و 50000 د). هذا إلى جانب سحب نفس العقوبة على من لا يمتثل لقرارات وأوامر المجلس أو يخل بالالتزامات التي على أساسها تم منح الإعفاء المنصوص عليه بالفصل 6 من القانون

- تخويل الوزير سحب موافقته على عمليات التركيز الإقتصادي في حال إخلال المؤسسة بالشروط التي تم بموجبها منح الموافقة أو في حال تبين أن الموافقة بنيت على معلومات مضللة

- إعادة صياغة الأحكام المتعلقة بالإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها (الفقرة الأخيرة من الفصل 19 حالياً) والتي يحق بمقتضاها لمجلس المنافسة بوصفه قاضي الأصل منح الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها للأطراف التي تتعاون معه أو مع الإدارة في الكشف عن ممارسات مخلة بالمنافسة.

وقد تم إفراد هذه الأحكام بفصل خاص (19 مكرر) مع توسيع صور الإعفاء وتدقيقها لتشمل علاوة على الموافاة بالمعلومات، عدم معارضة وجود ومضمون الممارسات المنسوبة لطالب الإعفاء وكذلك الإلتزام بإعادة المنافسة إلى السوق مع التنصيص على توضيح إجراءات تقديم ومنح الإعفاء بأمر

مع الإشارة إلى أن هذه الإجراءات أصبح معمولاً بها على الصعيد الدولي من قبل هيئات المنافسة بالنظر لصعوبة إيجاد قرائن مادية على عمليات التفاهم والتواطؤ (...على قواعد السوق (تقاسم الأسواق)/والمعطاءات/التفاهم على مستوى الأسعار

4- تطوير بعض الجوانب الإجرائية في مادة المنافسة وتدعيم حقوق الأطراف

: تضمنت التعديلات في هذا المجال

- تمكين الأطراف من آجال أفضل للرد على تقرير ختم الأبحاث الذي يعده مقرر المجلس ويحال إليهم: 60 يوماً بدل 30 يوماً حالياً وهو أجل يرى المحامون أنه لا يمكن من إعداد وسائل الدفاع بصفة جيدة.

- التتصيص على آلية للنظر في المطالب الاستشارية الإستعجالية وذلك من خلال التخفيض في النصاب المستوجب لالتزام الجلسة العامة لمجلس المنافسة والإكتفاء بالأعضاء الحاضرين مع ضبط أجل إستدعاء أعضاء المجلس إلى الجلسة العامة (10 أيام).

- تقليص الآجال الممنوحة للمجلس وللإدارة لدراسة ملفات الترخيص في عمليات التركيز الإقتصادي من 6 أشهر إلى 90 يوما (45 يوما للمجلس لإبداء رأيه/ 45 يوما للإدارة للدراسة واتخاذ القرار) وذلك بالنظر لكون المدة الحالية طويلة وتعرقل إنجاز عمليات الدمج والاندماج أو تملك الأسهم مثلما تقتضيه سرعة الأسواق المالية.

- ضمان التناسق بين أحكام قانون المنافسة والإجراءات الجماعية لإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات من خلال تخويل المحكمة المتعدهة بملف مؤسسة تمر بصعوبات طلب الرأي الفني للإدارة أو لمجلس المنافسة في حال اتجهت النية إلى إحالة المؤسسة إلى أحد منافسيها بصفة تخلق أو تدعم وضعية هيمنة على السوق على أن تأخذ المحاكم بالرأي الفني متى توفرت خيارات ثانية ولم يؤدي إلى إفشال عملية الإحالة والإنقاذ.

II - الإصلاحات المقترحة في مجال مراقبة السوق :

: تشمل هذه الإصلاحات

- تشديد العقوبات الاقتصادية.
- تعزيز صلاحيات أعوان المراقبة الاقتصادية وتوضيحها.
- تعزيز حماية المستهلك وحقوقه.
- توضيح المخالفات المرتبطة بالمواد المدعومة.
- تشديد الأحكام المتعلقة بالتصدي للتجارة الموازية.
- مراجعة إجراءات الصلح وملاءمتها مع ما هو معمول به في باقي القوانين الاقتصادية.

1- فى مجال تشديد العقوبات

إدراج عقوبات بدنية من شهر إلى سنة فى بعض المخالفات المتعلقة بالمضاربة -
(والإحتكار (الفصل 39 مكرر) وكذلك فى حالات التلاعب بالدعم (الفصل 42

التنصيص على مضاعفة العقوبات فى حالات العود لإضفاء مزيد من النجاعة -
على العقوبات

التنصيص على عدم إنطباق أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية المتعلق -
بظروف التخفيف على العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون وذلك حفاظا على الطابع
الردعي، خاصة وأنّ التجربة أثبتت أنّ الأحكام القضائية عادة ما تنزل دون الحد الأدنى
أخذا بعين الإعتبار الوضعيات الإجتماعية للمخالفين

الترفيف فى الحد الأدنى والأقصى لأغلب العقوبات المتعلقة بشفافية المعاملات -
ونزاهتها أو تلك المرتبطة بالزيادة فى الأسعار المؤطرة أو التلاعب بالمواد المدعومة.
وقد تم فى هذه المراجعة مراعاة تطور نسبة التضخم والجانب الردعي للعقوبة مع
الإبقاء على التفاوت الهام بين الحد الأدنى والأقصى أخذا بعين الاعتبار التفاوت الموجود
فى حجم المؤسسات المتدخلة فى السوق

إعادة تبويب عقوبة بعض المخالفات فى إتجاه ضمان تناسق العقوبات المسلطة -
على ممارسات تجارية متقاربة

2- تعزيز صلاحيات أعوان المراقبة الإقتصادية:

تمّ فى هذا المجال تدعيم الصلاحيات المخولة لأعوان المراقبة وذلك من خلال مزيد
توضيح ظروف معاينة المخالفات (مثل التثبت من الهوية بالنسبة لحالات التلبس أو
هوية من يتم سماعه أو إستدعائه) وكذلك توضيح مسألة تحرير المحاضر وما يجب أن
تتضمنه من بيانات، هذا فضلا عن تمكين الأعوان من التقدم بصفة حريف بالنسبة
لبعض الحالات التي يفترض كشف المخالفة ذلك. كما تمّ التنصيص على معاضدة

أعوان المراقبة من السلط الأمنية والمدنية والعسكرية لتأمين حمايتهم أثناء أداء مهامهم.

وإلى جانب الصلاحيات العادية، تم تمكين الأعوان من صلاحية تفتيش الفضاءات التي تتم زيارتها باعتبار أنّ عمليات التواطؤ والتفاهم يصعب إيجاد وثائق تثبتتها، ولكن دون المساس بحقوق الأطراف المعنية حيث تمّ التنصيص على رقابة النيابة العمومية لهذه العملية من خلال الإذن القضائي لعملية التفتيش.

3- تعزيز حماية المستهلك:

علاوة على ما يترتب عن تشديد العقوبات من حماية لحقوق المستهلك نتيجة ارتفاع درجة الإلتزام بالضوابط المنظمة لسير السوق، تم في هذا الإطار:

- التنصيص على وجوب تمكين المستهلك من فاتورة في بعض القطاعات التي ستحدد بقرار وكذلك إذا كانت الشراء ذات أهمية وتجاوزت قيمتها مبلغا يحدد بقرار وذلك بصرف النظر عن القطاع. ويهدف هذا الإجراء إلى تجاوز ما تمت ملاحظته من تلاكأ في تسليم الفاتورة في بعض القطاعات كالمواد الكهرومنزلية بالرغم من أن التشريع الحالي ينص على أن تسليم الفاتورة وجوبي إذا طلبها المستهلك. إلا أن غياب عقوبة لمخالفة هذا الإلتزام جعله غير ذي جدوى. لذلك أقر المشروع عقوبة عدم موافاة المستهلك بفاتورة أو موافاته بفاتورة لا تتضمن التنصيصات القانونية الموازية لما هو مطلوب في الفوترة بين المهنيين.

- توسيع قاعدة احتساب سعر البيع للخسارة لتشمل التخفيضات المرتبطة برقم المبيعات (Ristournes) بما يمكن بعض القطاعات المهنية كالمساحات الكبرى من مزيد تخفيض الأسعار وتنفييع المستهلك بجزء من هذه التخفيضات دون مؤاخذتها من أجل البيع بالخسارة.

4- توضيح المخالفات المرتبطة بالتلاعب بالدعم وتشديد عقوباتها:

حيث أن المخالفات المتصلة بالدعم في النص الحالي مصاغة بطريقة مقتضبة وتتم معاينتها على أساس أنها تدخل ضمن حكم الزيادة غير القانونية في الأسعار المنصوص عليها ضمن الفصل 33، نحا مشروع القانون إلى:

- أفراد التلاعب بالدعم بفصل مستقل (فصل 33 مكرر).

- تفصيل وتوضيح المخالفات المرتبطة بالدعم لتشمل استعمال لمواد المدعومة في غير أغراضها، واستعمال أو الإتجار فيها وفق صيغ تخالف الترتيب المعمول بها إلى جانب الاستفادة من الدعم بغير وجه شرعي.

وقد تم بالتوازي مع ذلك إدراج عقوبة بدنية من شهر إلى سنة وتشديد مستوى العقوبات المالية المرتبطة بمخالفة ترتيب الدعم (الفصل 42 جديد) وكذلك التنصيص على عقوبة إدارية (الفصل 40) تتمثل في تعليق التوريد من المواد المدعومة أو مراجعة الحصة أو نظام الدعم، هذا فضلا عما هو معمول به في مجال غلق المحلات المخالفة. كما تم التنصيص ضمن الفصل 46 على حجز مبالغ الدعم المتحصل عليها بصفة غير مشروعة.

5- تشديد الأحكام المتعلقة بالتصدي للتجارة الموازية:

وذلك من خلال سحب عقوبات الفصل 39 مكرر (السجن وخطية تصل إلى 100.000د) على هذه المخالفة بدل معاقبتها حاليا وفق أحكام الفصل 38 أي خطية مالية أقصاها 10.000 د.

6- مراجعة إجراءات الصلح مع الإدارة :

تختلف إجراءات الصلح المعمول بها في المادة الإقتصادية حسب تاريخ صدور القوانين المنظمة لذلك ومدى خضوعها لرقابة المجلس الدستوري قبل إصدارها فنظام الصلح المنصوص عليه في كل من قانون المنافسة والأسعار لسنة 1991 وقانون حماية المستهلك لسنة 1992 يخول للإدارة إجراء الصلح مباشرة مع المهني في حين أن القوانين اللاحقة (تجارة التوزيع/ الميترولوجيا القانونية) والتي خضعت للرقابة المسبقة للمجلس الدستوري نصت ولأسباب تتعلق بالفصل بين السلط على أن تفتح

إجراءات الصلح بناء على طلب المهني وإذن من وكيل الجمهورية قبل إثارة الدعوى العمومية أو من المحكمة المتعددة

لذلك تمّ على مستوى الفصل 59 في صيغته الجديدة مراجعة إجراءات الصلح في اتجاه توحيدها مع الصيغة المعمول بها في القوانين الإقتصادية أي أن يتم الصلح بإذن من الجهاز القضائي.

: كما تم استثناء بعض المخالفات من إجراءات الصلح وتهم هذه الإستثناءات

- المخالفات التي يرجع الفصل فيها لمجلس المنافسة بالنظر لخطورتها على توازن السوق وتأكيذا لاستقلالية هذا الهيكل.

- المخالفات المتصلة بالإعتداء على أعوان المراقبة الإقتصادية تعزيزا لعمل الجهاز وحماية لمنتسبيه.

وعلى مستوى المبلغ المتصلح عليه، وحيث بينت التجربة صعوبة إصدار جدول تعريفي للصلح يضبط بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة، (وهو ما تم التنصيص عليه بالقانون منذ 1991) فقد تم التخلي عن هذا التوجه وضبط مقدار الصلح على مستوى النص القانوني في حدود 60% من طلبات الإدارة (وهو معدل المبالغ المتصلح عليها حاليا) على أن لا يقل مبلغ الصلح في جميع الحالات عن الحد الأدنى للعقوبة أو المبلغ المحكوم به في حال صدور حكم قضائي غير بات

III : إجراءات مصاحبة لصدور القانون

لئن تضمن مشروع القانون جملة من التعديلات الهادفة إلى تحسين الإطار القانوني للمنافسة بتونس بما يسهم في تعزيز مناخ الأعمال، فإن لجنة الإعداد أقرت جملة من التوصيات العملية الهادفة إلى تحسين الإنفاذ الفعلي لقانون المنافسة على مستوى الممارسة (1). كما إن النصوص التطبيقية التي تضمنها المشروع ستعزز حسن من قبل المتعاملين بما يعزز السلامة (Prédictibilité) إستقراء تطبيقات القانون (القانونية للمعاملات والممارسات التجارية)2)

-1 الإجراءات العملية المصاحبة :

• التوصية بإجراء حوار وطني حول سياسة الأسعار وتداعياتها على سياسة المداخل ودور القطاع العام عندما تكون الظروف مهيأة لهذا الحوار وذلك للوقوف على الإصلاحات الضرورية التي تعزز أداء هذه السياسة في إطار وفاق وطني حول توجهاتها وآلياتها.

• إجراء مراجعة طفيفة على المدى القصير لقائمة المواد المؤطرة في مختلف المراحل لملائمة القائمة مع التطورات التي حصلت منذ آخر مراجعة في 1995 (تحرير بعض الخدمات) وكذلك في اتجاه تجميع المنتجات على غرار الخضر والغلل في بند واحد حتى لا تظهر القائمة للمحليين وخاصة الأجانب (البنك الدولي وغيره) وأنها أطول مما هو معمول به في الدول المشابهة.

• التوصية بملائمة الممارسات الإدارية أكثر ما يمكن مع القانون

• إعادة النظر في اللجوء إلى آلية التسعير الظرفي للمواد الحرة من حيث :

☒ احترام الشكليات القانونية حتى لا تكون القراءات الإدارية عرضة للطعون من ذلك:

○ اعتماد صبغة القرار ونشره بالرائد الرسمي مثلما ينص على ذلك القانون وعدم اللجوء بالتالي إلى التسعير بمقتضى مراسلات إدارية غير معلومة من العموم لعدم وجود آلية نشر.

○ عرض هذا القرار قبل دخوله حيز التنفيذ على الإستشارة الوجودية لمجلس المنافسة باعتباره خط ترتيبيا يمس بالمنافسة في السوق، وهذا الإجراء غير محترم حاليا.

☒ ضبط مستوى أسعار يراعي واقع السوق حتى تصبح التسعيرة محترمة وليس مجرد قرار لدى مصالح وزارة التجارة.

• إيجاد حل لمسألة حراسة المحجوزات وتأمين الفضاءات الضرورية لها وتنظيم الجرد الموثقة لها.

• التوصية بتعزيز التعاون والتشاور بين الجهات المتدخلة في تنفيذ قانون المنافسة وخاصة الإدارة العامة للمنافسة بالوزارة ومجلس المنافسة.

ويمكن أن يتم ذلك من خلال إبرام مذكرة تفاهم وتعاون مع التركيز
:بصفة خاصة على

✓ التشاور حول مدى خضوع بعض عمليات التركيز الاقتصادي لإجبارية الإشعار.

✓ التشاور في حالات الإعفاء وتركيبية الملفات المتصلة بها في مرحلة سابقة لدراساتها.

هذا إلى جانب تدعيم التعاون مع الهيئات التعديلية على غرار مذكرة التفاهم التي أبرمت في 2012 مع الهيئة الوطنية للاتصالات.

• التوصية بتنشيط إدارة المنافسة (خلية الأبحاث في المنافسة) وتدعيمها وتخصصها حتى لا يصبح عمل الوزارة في مجال المنافسة والكشف عن الممارسات المخلة بها والتصدي لها مرتبطا بمدى تفرغ هذه المصالح وعدم استغلالها في الأعمال الرقابية ذات الظرفي.

• التفكير ضمن مراجعة هيكله الوزارة تحويل المصالح المختصة بالمنافسة إلى وكالة أو سلطة إدارية مستقلة بالتوازي مع مجلس المنافسة الذي ينشط كهيكل قضائي يفصل في نزاعات المنافسة.

1- النصوص التطبيقية للقانون

تضمن المشروع إشارة إلى مراجعة بعض النصوص التطبيقية المعمول بها تماشياً مع التعديل الحالي وكذلك إصدار بعض النصوص الجديدة لتوضيح بعض الجوانب الواردة بالقانون.

ففي جانب مراجعة النصوص المعمول بها، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- مراجعة الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلق بالمنتجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 وذلك في اتجاه تحيين القائمة
- مراجعة الأمر عدد 3228 لسنة 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط رقم المعاملات الإجمالي الموجب لإخضاع عمليات التركيز الاقتصادي لإجبارية الإشعار والموافقة المسبقة وذلك في اتجاه الترفيع في هذا السقف.
- تنقيح أحكام الأمر عدد 370 لسنة 2006 مؤرخ في 3 فيفري 2006 المتعلق بإجراءات وصيغ الاستشارة الوجودية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبية التي لها مساس بالمنافسة وذلك تبعا لتوسيع مجال هذه الاستشارة لمشاريع القوانين.
- مراجعة قرار وزير التجارة المؤرخ في 29 جويلية 1999 المتعلق بضبط الحد الأقصى لقيمة المكافأة أو الهدية عند بيع منتج أو إهداء خدمة في اتجاه الترفيع في هذا المبلغ تبعا لمراجعة الفصل 23 من القانون ومراعاة لتطور الأسعار
- تضمين تراتيب الدعم وخاصة شروط استعمال أو توزيع المنتجات المدعومة والاتجار فيها بقرار من الوزير المكلف بالتجارة بدل صيغة المنشور المعمول بها حاليا .

أما فيما يتعلق بالنصوص الترتيبية الجديدة، فهي تخص:

- إصدار أمر تحدد فيه إجراءات تقديم ومنح الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها المنصوص عليها بالفصل 19 مكرر جديد .
- إصدار قرار من الوزير المكلف بالتجارة في تحديد القطاعات المعنية بإجبارية تسليم المستهلك فاتورة والمبالغ القصوى للشراءات التي يصبح معها تسليم الفاتورة وجوبيا وذلك تبعا لتنقيح الفصل 22 من القانون.
- إصدار أمر حول كيفية تطبيق أحكام الفصل 6 للراغبين في الحصول على الإعفاء.

IV- بعض الجوانب التي لم يتطرق لها الإصلاح -

لم يتطرق مشروع التعديل إلى بعض الجوانب التي تطالب بعض الأوساط الخارجية من الشركاء التجاريين التقدم فيها مثل:

1- مسألة تقليص حجم التدخل الإداري في تحديد الأسعار بسبب عدم تهيأ الظروف الحالية لذلك.

2- تقليص دور القطاع العام في بعض الأنشطة الاقتصادية من خلال مراجعة مسألة الاحتكارات التجارية، وهي مسألة لا يعد الظرف الحالي مناسبا لمعالجتها فضلا عن كون وجود مؤسسات تابعة للدولة في بعض القطاعات الإستراتيجية مسألة ضرورية وأثبتت الأزمة العالمية الأخيرة (2006-2009) جدواها في ضمان النفاذ إلى الغذاء وحسن تزويد الأسواق واحتواء الارتقاع المشط للأسعار العالمية.

3- تقلص صلاحيات الوزارة في مجال المنافسة على أساس أن التوزيع الحالي للمهام بين المجلس والإدارة العامة للمنافسة مدروس ويستجيب لأولويات البلاد.

4- مراقبة تداعيات الدعم الحكومي على المنافسة في السوق وذلك بالنظر إلى كون هذه المسألة مدرجة في أجنحة المفاوضات مع الإتحاد الأوروبي وقد صار لاحقاً إلى إصدار تشريع خاص بهذه المادة.